

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/13
15 July 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

يون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع القواعد والأحكام المالية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام على أن "يقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ويعتمد بتوافق الآراء نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئات فرعية قد ينشئها وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة".

٢ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة بإحالة مشروع القواعد المالية إلى الفريق العامل القانوني. وقدم رئيس الفريق العامل القانوني تقريراً عن المناقشات التي دارت داخل الفريق وأوضح قائلاً إن الفريق قد درس السوابق في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وأن هذه السوابق قدمت توجيهاً مفيداً وأشار إلى أنه في المسائل التي لم تنص عليها القواعد المقترحة، فإن اللوائح والقواعد المالية للأمم

.UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

120802

K0261985

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المتحدة^(١) تنطبق عليها. ويرد مشروع القواعد المالية بالصورة التي نظر فيها الفريق العامل القانوني في المرفق الأول.

٣ - وأشارت اللجنة إلى أن ثمة ثلاث قضايا لا يزال يتعين حلها: هي ما إذا كانت الصناديق الاستثمارية المختلفة ستنشأ من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو من جانب الأمين العام للأمم المتحدة؛ ما إذا كان يتوجب أن تتلقى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، المساعدة من الصندوق الاستثماري الخاص أو أن البلدان النامية الأطراف ينبغي أن تتلقى مساعدة كهذه؛ والمساهمة القصوى كنسبة مئوية من المجموع الإجمالي. وأعرب الرئيس عن ثقته بأن هذه القضايا ستتم تسويتها على وجه السرعة من جانب اللجنة في دورتها التاسعة وأن مشروع القواعد المالية سيكون جاهزاً لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٤ - وقررت اللجنة أن تعيد دراسة مشروع القواعد والأحكام المالية في دورتها التاسعة مع التركيز على القضايا المتعلقة. كما طلبت من الأمانة أن تعد تقريراً عن الأساليب الممكنة لإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها.

٥ - وتتشرف الأمانة بأن تحيل إلى اللجنة، بصورة المرفق الأول لهذه المذكرة، مشروع القواعد المالية بالصورة التي نظر فيها الفريق العامل القانوني كما تشرف الأمانة بأن تقدم إلى اللجنة مذكرات موجزة مقتضبة عن إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية في الأمم المتحدة (المرفق الثاني)، وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المرفق الثالث) وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المرفق الرابع).

باء - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٦ - قد ترغب اللجنة في مواصلة دراسة هذا البند.

(١) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3 (1985) and its Amend.1 (1998)

المرفق الأول

مشروع النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية*

النطاق

١ - يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذا النظام، فينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين تكون السنة الأولى فيها سنة ذات رقم زوجي.

الميزانية

٣ - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية وإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث الميزانية المقترحة ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء مُرخصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية صلاحية رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع في الأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الإلتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية التحويل بين كل من الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة وفي الحدود التي يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً التحويل بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى الحد الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب.

الصناديق

* صدر بوصفه المرفق الرابع من تقرير الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/19).

٧ - ينشئ [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)] صندوقاً استئمانيًا عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ) و(ب) و(ج) باستثناء الأموال المخصصة المشار إليها في الفقرة ٩. أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة ٥ عليه فيتحملها الصندوق الاستئماني العام.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

٩ - ينشئ صندوق استئماني خاص [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] ويديره رئيس/رؤساء أمانة الاتفاقية. وينتقل هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) وهي مخصصة لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأخرى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

١٠ - وبشرط موافقة مؤتمر الأطراف يجوز [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] إنشاء صناديق استئمانية أخرى على ألا يتعارض ذلك مع مرامي الاتفاقية.

١١ - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق استئماني منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يخبر [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبيت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

المساهمات

١٢ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبني على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث تضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف نام من أقل البلدان نمواً على ٠.١ في المائة من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

١٣ - يقوم مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ) بإجراء تسويات لعمل حساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلِّغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعود المنتظر لذلك.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

١٦ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١٢ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

١٧ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بالنشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

١٨ - يصدر رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بجميع التعهدات والمساهمات، ويبلغوا الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

١٩ - توضع المساهمات التي ليست هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الدخل الناتج فيتم إيداعه في حساب الصندوق المناسب.

الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإداراتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

٢١ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف و[برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

تعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.

المرفق الثاني

إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية في الأمم المتحدة*

- ١ - تحكم إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية، اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة ويستدعي ذلك مراعاة الأنظمة والقواعد الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وسياسات أخرى أو تدابير يعلنها الأمين العام. أما العمليات الممولة من هذه الصناديق الاستثمارية فيجب أن تكون متوافقة مع أهداف وسياسات وإجراءات الأمم المتحدة. وقد أصدر الأمين العام التوجيهات المفصلة في الوثيقة ST/SGB/188.
- ٢ - قد يتم إنشاء الصناديق الاستثمارية من جانب الجمعية العامة أو الأمين العام. وتستعرض الصناديق الاستثمارية المقترحة من جانب قسم الميزانية الذي يصدر توصية بشأن ما إذا كان يتوجب إقرار هذه الصناديق أم لا.
- ٣ - ينبغي أن يكون غرض وحدود كل صندوق استثماري على النحو الذي تحدده السلطة المناسبة ويجب أن تدار هذه الصناديق والحسابات وفقاً للوائح والقواعد المالية ما لم يصدر من الجمعية العامة ما ينص على خلاف ذلك.
- ٤ - يقوم الأمين العام المساعد للخدمات المالية بتعيين مكتب منفذ لكل صندوق استثماري وكذلك المصرف الذي تودع في حسابه موارد الصندوق الاستثماري.
- ٥ - يشكل وضع خطة تكاليف شرطاً مسبقاً أساسياً لبدء العمليات ويجب أن تتضمن جميع خطط التكاليف للصناديق الاستثمارية حكماً يتعلق بتكاليف الدعم. ويكون المكتب المنفذ مسؤولاً عن وضع خطة تكاليف مفصلة تحال إلى قسم الميزانية.
- ٦ - لا يجوز التعهد بأي التزامات أو واجبات أو رد مصروفات تجاه أي صندوق دون الحصول على الإذن المكتوب من الأمين العام المساعد للخدمات المالية أو من مندوبه المفوض.
- ٧ - يقوم المكتب المنفذ بتقديم التقارير أما الإجراءات لمثل هذه التقارير فتعرض في الإرشادات الإدارية للأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٨ - تخضع جميع الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة للمراجعة من جانب مجلس مراجعي الحسابات وشعبة التدقيق المالي الداخلية ولا يجوز وضع أي ترتيبات إضافية أو خاصة أخرى بشأن تدقيق الحسابات مع جهات مانحة.

* استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثائق التالية: "إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية"، ST/SBG/188 (١ آذار/مارس ١٩٨٢)؛ "الصناديق الاستثمارية العامة" ST/AI/284 (١ آذار/مارس ١٩٨٢)؛ "اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة" (1985) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3.

٩ - ويجب أن تعد الترتيبات لإعادة المصروفات لتكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بجميع الأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني. أما كمية المصروفات المستردة فينبغي حسابها وفقاً لقاعدة النسبة المئوية المقياسية التي أقرتها الجمعية العامة.

١٠ - إن الكشوف المالية للصناديق الاستئمانية، التي تبين الإيرادات والمصروفات والموجودات والحسوم فيعدها القسم المعني بالحسابات على أساس كل نصف سنة أو على أساس مرة كل سنتين.

المرفق الثالث

إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة*

١ - تنص المادة الخامسة من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه "يجوز للمدير التنفيذي أن يُنشئ في إطار الصندوق وبموافقة مجلس الإدارة صناديق استثمارية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة الصندوق. وينبغي تحديد الغرض من كل صندوق استثماري وحدوده تحديداً واضحاً. ويسري النظام المالي على أي صندوق استثماري يتم إنشاؤه تحت هذه المادة".

٢ - ينص النظام المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ما يلي:

(أ) الإدارة المالية للأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتعاونة والمنظمات الداعمة في إطار برنامج الصندوق والمدعومة بمخصصات يرصدها لها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتم وفقاً للنظم واللوائح والإجراءات والممارسات المالية الخاصة بكل منها (المادة ٢٠١ - ٢)؛

(ب) تتكون السنة المالية من الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بما في ذلك كلا التاريخين (المادة ٢٠٢ - ١)؛

(ج) تسجل الإيرادات المتحصلة من استثمارات الصناديق الاستثمارية في الصندوق الاستثماري لحساب رصيد كل منها ما لم يحدد خلاف ذلك (المادة ٢٠٧ - ٢)؛

(د) يفتح حساب منفصل داخل الصندوق لكل صندوق ينشأ بموجب المادة الخامسة من الإجراءات العامة (المادة ٢٠٨ - ٢)؛

(هـ) يجوز للمدير التنفيذي تخصيص الأموال اللازمة لتغطية النفقات الواقعة تحت أنشطة الصندوق الاستثماري (أنظر المادة ٢١١ - ٢)؛

(و) يحفظ المدير التنفيذي الحسابات والسجلات الضرورية لتمكينه من تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة بشأن حسابات الصندوق (المادة ٢١٣ - ١).

٣ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٣٥/٢٠، من المدير التنفيذي تنفيذ الإجراءات المناسبة الموجهة نحو تخفيض تكاليف خدمات دعم البرامج المقدمة إلى الصناديق الاستثمارية

* استناداً إلى معلومات وردت في الوثائق التالية: "الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، الذي اعتمده مجلس الإدارة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، بالصورة المعدلة من جانب مقرري مجلس الإدارة ٤٠ (ثالثاً) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ و ٢٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ "القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، الوثيقة ST/SGB/Financial Rules/2، بصورتها المعدلة من جانب مجلس الإدارة في المقررين ٤/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

والأنشطة ذات الصلة وذلك بهدف المحافظة على تلك التكاليف ضمن الرسوم المُجباة من دعم البرامج. وتتضمن هذه الإجراءات أموراً من بينها ضمان مواصلة جباية رسوم الدعم الكاملة البالغة ١٣ في المائة على كل نفقات الصناديق الاستثمارية والتي تفرض أيضاً على النفقات ذات الصلة المباشرة الممولة من مساهمات إضافية طوعية مثل المساهمات النظيرة لدعم الاتفاقيات وأنشطة الصناديق الاستثمارية الأخرى.

إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١ - وفقاً للجزء جيم من النصوص الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: اللوائح المالية، النظام السادس، الفرع ٦ - ٧: يجوز أن يقبل المدير العام المساهمات الطوعية وسواء كانت نقدية أم لا، ويجوز إنشاء الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة من جانبه لتغطية الأموال التي تتاح للمنظمة ولأغراض خاصة، شريطة أن تتوافق أغراض هذه المساهمات والأموال مع سياسات ومرامي وأنشطة المنظمة. وتحدد بوضوح أغراض وحدود أي صندوق من الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة. إن قبول أي من هذه المساهمات والأموال التي تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلتزامات مالية إضافية للدول الأعضاء والدول المتعاونة تتطلب الموافقة من جانب المؤتمر. وتدار الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة والمساهمات الطوعية وفقاً للوائح المالية للمنظمة ما لم يشترط المؤتمر غير ذلك. وتقدم التقارير عن الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة إلى اللجنة المالية.

٢ - ووفقاً للجزء جيم من النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة: اللوائح المالية، النظام السابع، الفرع ٧ - ١: تودع الفوائد أو الإيرادات الأخرى المستخرجة من أي صندوق استثماري أو صندوق خاص تقبله المنظمة، في حساب الصندوق الذي يتصل بها ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط الاتفاق المطبق للصندوق الاستثماري أو الصندوق الخاص.

٣ - حددت المنظمة بوضوح القواعد لحسابات الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة، ويجب إنشاء حساب للمشاريع في هذه الصناديق.

٤ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حساباتها علناً من خلال كشوف مالية مراجعة وتعد هذه لكي يتم استيفاء مقاييس المحاسبة ذات الصلة - أي مقاييس المحاسبة الدولية المطبقة بالإشارة إلى المواقف المحددة التي اعتمدها وكالات الأمم المتحدة والمتصلة بها أما حسابات المشاريع فتتبع نفس مقاييس المحاسبة المتبعة في جميع حسابات منظمة الأغذية والزراعة الأخرى.

٥ - أما حسابات المشاريع فمعدة لكي تكون متوافقة مع مبادئ وشروط المحاسبة المقبولة عامة وممارسات حفظ السجلات المالية وتقديم تقارير لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ككل. وفي الحالات التي تتطلب فيها شروط المحاسبة أو وضع التقارير للجهات المانحة أو الأطراف المهتمة الأخرى معاملة معينة أو تبدو مختلفة عن ممارسات المحاسبة المعتادة لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فيلاحظ ذلك في الكشوف المالية أو التقارير المعنية.

٦ - تنظم السجلات المالية للمشاريع بحيث تتيح المجال لوضع الحسابات والتقارير على مستوى المشاريع الفردية وهذا يعني:

(أ) تقدم شروح بصورة منفصلة لجميع الإيرادات والمصروفات المتصلة بمشروع ما وبذلك يتم ضمان اكتمال المعاملات الأساسية وتسجيلها الصحيح وسلامتها؛

(ب) تتماشى مصروفات المشاريع مع الأحكام المالية لعقود المشاريع على مستوى تفاصيل مكافئ. أما الحفاظ على أحدث السجلات والسجلات الكاملة فيتيح المجال لمراقبة والتأكد من وضع التمويل بشكل روتيني؛

(ج) إن الالتزامات وعمليات الدفع يمكن السماح بها مع الأخذ في الاعتبار توافر الأموال المناسبة.

٧ - تقدم التقارير المالية إلى الجهات المانحة على أساس مرة كل نصف سنة وإذا اقتضى الأمر يمكن تقديم التقارير بشكل أكثر تكراراً لكنه يؤدي إلى تكبد الصندوق الاستئماني لرسوم إضافية.

٨ - إن المعدل المعمول به لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية نسبته ١٣ في المائة؛ و فقط في الظروف الاستثنائية - في الحالة التي يمثل مشروع الصندوق الاستئماني مساهمة خاصة لتنفيذ جوانب معينة من برنامج عمل المنظمة - يجوز وجود ما يبرر خفض تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو في حالات نادرة صرف النظر عنها.
